

يومئذ يوم قبض **مختون قال** ابو اسحق او اسرايل او من دونه  
**وكانوا لا يختنون الرجل** بفتح الختنية وكسر الفوقية أي  
كانت عادةهم لا يختنون الصبي حتى يدرك الحلم **وقال ابن**  
**ادريس** هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود  
الاودي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي عن **أبيه** ادريس عن  
**ابن اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس**  
رضي الله عنهما **قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ختني**  
بفتح الحجة وكسر الفوقية والصحيح ان ابن عباس ولد بالثعب  
قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث  
عشر سنة فيكون ادرك ختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة  
الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ ويندب قبله وخصا به  
الترجمة لكتاب الاستبذان كما قال الكرماني ان الختان  
يستند في الاجتماع في المنازل غالباً هذا **باب**  
بالتشويه **كل وهو باطل اذا شغله** أي شغل الاله به  
**عن طاعة الله** ولو كان ما ذوقنا فيه كمن استعمل بمسلاة  
نافلة أو تلاوة أو ذكر أو تفكير في معاني القرآن حتى خرج وقت  
المفروضه **محمد وحكم من قال لصاحبه تعالى قاهر**  
**بالجزم وقوله تعالى ومن الناس من يتتري لهو الحديث**  
قال ابن سعد فيما رواه ابن جرير هو القنار والله الذي  
لا اله الا هو يورد بها ثلاث مرات وبه قال ابن عباس  
وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الحسن انزلت  
في القنار والزامير وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا  
خلاد الصفار عن عميد الله بن زجر عن علي بن يزيد  
عن القاسم

عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابو عبد الرحمن مرفوعاً لا يحل بيع القنيات  
والقنات ولا التجارة فيهن وكل اثنان من حرام ورواه ابن  
الجبين شعبة بالسند المذكور الى القاسم عن ابي امامة مرفوعاً بلفظ  
احمد وزاد وفيه انزلت هذه الآية ومن الناس من يتتري لهو  
الحديث ورواه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن  
عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا  
القنيات ولا تتتروهن ولا تعلقوهن ولا تخبرن في تجارة  
فيهن وتتمن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس  
من يتتري لهو الحديث الآية وقال حدث غريب انما عرفه  
من بعد الوجه وسالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال  
علي بن يزيد اذهب بالحديث وثق عميد الله والقاسم بن عبد  
الرحمن ورواه ابن ماجه في التجارات من حديث عميد الله  
الا تروى عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن بيع القنيات وعن سواهن وعن كسبهن وعن اكل  
اثمنهن ورواه الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ممن القنينة سبت  
وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وعنه من الكلب ممن  
الكلب سبت ومن نبت لحمه من سبت فالنار اولي به رواه  
البيهقي عن ابي امامة من طريق ابن زجر مثل رواية الامام  
احمد وفي صحيح الطبراني الكبير من حديث ابي امامة الباهلي  
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رفع رجل بعقوبته  
غفلاً الا بعث الله شيطانين يجلسان على منكبيه يفران  
باعتقابهما على صدره حتى يسكت متى سكت وقيل الغنا

Copy

ersity